لم يصح الاداء فامر بالدفع ثانيا الى الموكل قال فى شرح ادب القاضى فى باب اثبات الوكالة كان
للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان ابن فلان الفلانى هذا المال بامرك دوكالتك لان الغريم يدعى عليه مالو اقر
لزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف كان له ان يرجع على الغريم فالغريم يرجع على الموكل فيا خذ ما دفع
اليه ان كان قايما في يده لان الوكيل اخذه للغير وذلك الغير قد حقه ثانيا فوجب للغريم رد ما قبض
لان غرضه وهو براءة ذمته لم تحصل بالدفع اولا وان ضاع المال فى يده ليس للغريم ان يرجع على الموكل
لانه لما صدقه فى الوكالة اعتقد انه امين فى القبض ولكن الموكل يظلمه فيما يطالبه ثانيا فلما كان امينا
كان محقا فى القبض ثم لما اخذ الغريم من الوكيل كان ذلك ظلما فلا يجوز لاحد ان يظلم غيره وان كان هو
مظلوما وهذا معنى قوله والمظلوم لا يظلم وان نكل الطالب عن اليمين كان ذلك بمنزلة الاقرار فلا يكون له بعد
ذلك سبيل لا على المطلوب ولا على احد غيره ثم الغايب اذا لم يصدق الوكيل ليس له ان يطالب الوكيل
وقال بعض اصحاب الشافعي ان شاء ضمن الوكيل قال الشيخ ابو نصر البغدادي وهذا لا يصح
لان حقه فى ذمة الغريم لم تتغير بالدفع فكان له اتباع الذمة فاما الوكيل فانما قبض مال الدافع
فلا سبيل لصاحب الدين عليه فان قيل ان الوكيل قد اعترف انه قبض مال صاحب الحق وانه
ايتمنه عليه فاذا لم يقبل قوله فى الامانة بقى قبضه لمال غيره بغير امره فيضمن قيل له لما كذبه
فى هذا الاقرار سقط حكم الاقرار وصار كانه لم يكن فلا يتعلق به حكم وقال الخصاف فى ادب القاضى وان اقر
الغريم بالدين وجحد الوكالة فطلب الوكيل يمينه على العلم لم يحلف عليه عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
يحلف بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر فى شرح ادب القاضى قول محمد مع ابى يوسف
وجه قولهما ان الوكيل يدعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا جحد يستحلف ليقام نكوله مقام اقراره ووجه
قول ابى حنيفة ان اليمين انما يبتنى على خصومة متوجهة والخصومة لم تصح لانه انما يكون خصما
اذا ثبت كونه وكيلا ولم يثبت واليمين لا يستحق على الانسان من غير خصم قال شمس الايمة السرخسى
فى شرح ادب القاضى وهذه المسئلة فى الحقيقة تبتنى على ان النكول بذل او اقرار فعندهما اقرار فكل ما
يعمل فيه الاقرار يعمل فيه النكول ولو اقر المطلوب بان هذا الرجل وكيل الطالب فانه يصح منه ويجبر على الدفع
وكذلك يحلف لينكل فيجبر على الدفع اليه وعند ابى حنيفة النكول بذل فما لم يعمل فيه البذل لا يعمل فيه النكول
وبذل المطلوب الوكالة بهذا المعنى لا يصح واذا لم يصح فيه البذل لا فايدة فى النكول الذي هو بذل فلا يحلف
قال الا ان يكون ضمنه عند الدفع هذا استثناء من قوله وان كان ضاع فى يده لم يرجع عليه اى اذا ضاع
المال فى يد الوكيل لا يرجع المطلوب عليه اذا اخذه الطالب منه ثانيا الا اذا جعل المطلوب الوكيل ضامنا
عند الدفع اليه وقال اضمن لى ما دفعت اليك حتى اخذنى الطالب اخذ ما دفعته اليك منك فحينئذ
يرجع على الوكيل وان كان صدقه على الوكالة وذلك لان المأخوذ ثانيا مضمون على رب الدين فى زعم
المديون والوكيل لان آخر الدينين يكون قضاء عن الاول فكان التضمين كفالة مضافة الى حال القبض
رب الدين ثانيا فصحت الوكالة كما اذا كفل بما ذاب على فلان اى بما يجب عليه فانها الكفالة مضافة
الى وجوب فى المستقبل فكذا هذه فانهم قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابى فى شرح الكافى
للحاكم الشهيد فى باب الوكالة فى الدين فان ضاع المال فى يده رجع به عليه الغريم لانه قبضه بغير حق
فكان مضمونا عليه ان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه لانه دفع اليه على ظن انه
وكيل فاذا اخلف ذلك الظن ظهر انه لم يكن راضيا بقبضه وان صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه

لانه يزعم ان قبضه وقع بحق فلا يستحق الرجوع الى هنا لفظ شيخ الاسلام **قوله** فصدقه الغريم اي المديون
قوله بتسليم المال اي الدين وفى اكثر النسخ قال فى تسليم الدين **قوله** خالص ماله اى مال المديون **قوله** انكر الوكالة
اي انكر الموكل **قوله** والقول فى ذلك اى في انكار الوكالة **قوله** مع يمينه اى قول الغايب وهو منكر الوكالة **قوله**
ويرجع به على الوكيل اي يرجع المديون بما ادى الى الوكيل على الوكيل **قوله** فله ان ينقض قبضه اي فللمديون
ان ينقض قبض الوكيل **قوله** مضمون عليه اى على رب الدين فى زعمهما اى في زعم المديون والوكيل **قوله**
الى حالة القبض اي قبض رب الدين ثانيا **قوله** ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة هذا اذا لم
يصدقه ولم يكذبه ايضا لان صورة التكذيب تجئ بعد هذا عند قوله وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه
فى الوكالة **قوله** على ادعائه اي على دعوى الوكيل **قوله** وهذا اظهر اي رجوع الغريم على الوكيل
فى صورة الدفع مع التكذيب اظهر من رجوعه عليه فى الصورتين الاوليين وهما اذا دفعه مع التصديق
والتضمين واذا دفعه من غير تصديق ولا تكذيب لانه لما ثبت الرجوع فيهما مع عدم التكذيب
فمع التكذيب اولى لان الوكيل فى حق المديون كالغاصب **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله دفع اليه
على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه **قوله** وفى الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع
حتى يحضر الغايب ذكر هذا تفريعا على مسئلة القدوري واراد بها الوجوه الاربعة المذكورة وهي الدفع
مع التصديق بلا تضمين والدفع مع التصديق والتضمين والدفع بلا تصديق ولا تكذيب
والدفع مع التكذيب قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي واذا ادعى الرجل ان فلانا وكله بقبض دينه
على هذا فلم يقر الغريم به ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك لانه دفعه
على وجه القضاء قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابى فى شرحه اشار الى المعنى وهو ان الدفع
وقع على احتمال ان يصير قضاء فما لم يبطل هذا الاحتمال لا يبطل ولهذا قلنا انه لو دفع الدين الذي عليه
الى انسان على رجاء ان يجيز المالك لم يكن له ان يسترده منه الا ان يجيز المالك لان الدفع متى كان
لغرض لا ينقض مع احتمال حصول الغرض لان المؤدى صار حقا للغايب اما ظاهرا او محتملا
بيان كونه حقا للغايب ظاهرا فيما اذا كان الوكيل عدلا ظاهر العدالة فيكون صادقا فى قوله انى وكيل
فلان فيكون ما اخذه حقا للغايب بالنظر الى الظاهر وبيان كونه حقا للغايب محتملا فيما اذا كان الوكيل
فاسقا او مستورا لان قوله يحتمل الصدق او نقول كونه حقا للغايب ظاهرا فيما اذا كان وجد التصديق
من رب المال بعد الدفع الى الوكيل والتصديق هو الظاهر لان المسلم لا يكذب المسلم ظاهرا وكونه حقا
له محتملا فيما اذا وجد التكذيب من رب المال لانه يحتمل ان الوكيل صادق فى قوله وما اخذه حق للغايب
قوله ولان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه وذلك لانه لا يجوز ان يسعى
الانسان فى نقض ما تم من جهته لانه عبث وهو حرام ولهذا لم تكن الشفعة لوكيل المشتري حتى لا يلزم نقض
ما تم من جهته **قوله** ومن قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه هذا لفظ
القدوري فى مختصره وذلك لان اقراره وقع فى مال الغير وهو لا يملك ذلك بخلاف ما اذا صدق الوكيل بقبض
الدين حيث يؤمر بالتسليم لانه اقرار فى خالص ماله وقد مر البيان قال القدوري فى كتاب التقريب وروى
الحسن عن ابى يوسف انه يجبر على الدفع ثم اذا اخذ الوكيل الوديعة فجاء الغايب فصدقه فى الوكالة
برئا جميعا وان انكر الوكالة فقال ما وكلتك وحلف على ذلك كان له ان يضمن المودع فاذا ضمنه
فان كانت العين قائمة فى يد الوكيل رجع بها المودع على الوكيل فان كانت ضاعت في يده

Copyright © King Saud University